

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم	سنة	موضوع القرار
٢٩٢٣	١٩٧١	تعيين وكيل لوزارة العدل بالدرجة الممتازة
٢٩٢٦	١٩٧١	تعيين وكلاء وزارة بوزارة الخزانة
٢٩٢٩	١٩٧١	تعيين مدير هيئة قناة السويس وعضو مجلس إدارتها
٢٩٣٠	١٩٧١	تعيين مدير هيئة التي يشرف عليها وزير الدولة لشئون الطيران المدني
٢٩٣١	١٩٧١	بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدني
٢٩٣٢	١٩٧١	بإنشاء مؤسسة مصر للطيران
٢٩٣٣	١٩٧١	بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوي
٢٩٣٤	١٩٧١	بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية
٢٩٣٥	١٩٧١	بإنشاء المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى موافقة اللجنة المسالية بوزارة الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء الأطباء وهيئات التمريض العاملين بالوحدات الصحية بقطاع الريف من أداء مقابل الانتفاع بالسكن والإنارة والمياه والأثاث بشرط الإقامة في القرى وذلك في المدة من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، وحتى صدور قرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛
قرر :

مادة ١ - عين كل من :

اللواء شفيق عصمت محمد ، مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة ، ووكيل
بوزارة الداخلية .

اللواء محمود أحمد حمدي ، وكيل مصلحة التدريب ، مدير المصلحة التدريب .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الرسوم ومماثل
أجرام الكائنات المستوردة لطير بركية الأقباط الأرثوذكس والمفروج عنها
مؤقتا من جمر الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤١ لسنة ١٩٧١

بإعفاء الأطباء وهيئات التمريض العاملين بالوحدات الصحية بقطاع
الريف من أداء مقابل الانتفاع بالسكن والإنارة والمياه والأثاث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في
العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم شروط
وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالمساكن المحقة بالمرافق والمنشآت

الحكومية ؛